

Distr.: Limited
8 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٩٥ من جدول الأعمال
البيئة والتنمية المستدامة

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة السيد نافيد حنيف (باكستان) على أساس
المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/55/L.11
تعزيز أوجه التكامل فيما بين الصكوك الدولية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جدول أعمال القرن ٢١^(١) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن
٢١^(٢) الذي اعتمده في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، إلى قراراتها ١٨٦/٥٣ المؤرخ
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٢١٧/٥٤
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تؤكد مجدداً الحاجة، كما هو منصوص عليه في برنامج مواصلة تنفيذ جدول
أعمال القرن ٢١، إلى زيادة التساوق بين مختلف المنظمات والعمليات الحكومية الدولية، عن
طريق تحسين التنسيق في مجال السياسات على الصعيد الحكومي الدولي، وإلى بذل جهود
مستمرة وأكثر تضاماً من أجل تعزيز التعاون فيما بين أمانات هيئات صنع القرار ذات
الصلة، كل في مجال ولايتها،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات
الأمم المتحدة، رقم المبيع A/93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول "القرارات التي اتخذها المؤتمر" القرار الأول،
المرفق الثاني.

(٢) القرار D-19/٢، المرفق.

وإذ تشدد على ضرورة أن تواصل مؤتمرات الأطراف والأمانات الدائمة لاتفاقيات البيئة سعيها إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تتمشى مع تلك الاتفاقات ومع جدول أعمال القرن ٢١،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - **ترحب** بالأعمال التي قامت بها أمانات الصكوك المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة والمنظمات الأخرى ذات الصلة لتنفيذ القرار ٢١٧/٥٤؛

٣ - **تشجع** مؤتمرات الأطراف والأمانات الدائمة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٤)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٥)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصحر الشديد وبخاصة في أفريقيا^(٦) والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة بالإضافة إلى المنظمات ذات الصلة وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة أعمالها لتعزيز التكامل فيما بينها على أن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، مشاركة مجموعة الإدارة البيئية، مع الاحترام الكامل لمركز أمانات الاتفاقيات وما لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية من صلاحيات مستقلة لاتخاذ القرارات، وعلى تعزيز التعاون بهدف تيسير إحراز التقدم في تنفيذ تلك الاتفاقيات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وعلى تقديم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأطراف ذات الصلة بكل منها؛

٤ - **تشجع** مؤتمرات الأطراف على أن تقوم، بمساعدة أماناتها الدائمة، بتنسيق توقيت دوراتها ودورات هيئاتها الفرعية، آخذة في الاعتبار تنظيم أعمال الجمعية العامة، ولجنة التنمية المستدامة؛

٥ - **تشجع** أيضا مؤتمرات الأطراف على تعزيز تبسيط طريقة تقديم التقارير الوطنية؛

٦ - **تدعو** الأمانات الدائمة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من

(٣) A/55/57.

(٤) A/AC.237/18 (Part 11)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(٥) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (قانون البيئة ومركز أنشطة برامج المؤسسة)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٦) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

الجفاف و/أو التصحر الشديد وبخاصة في أفريقيا، وسائر الصكوك الدولية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، وكذلك المنظمات ذات الصلة، إلى تقديم المزيد من المعلومات عما تظطلع به من أعمال من أجل تنفيذ القرار ٢١٧/٥٤ والأنشطة المكملة الأخرى في إطار مساهماتها في العملية التحضيرية لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المقرر إجراؤه عام ٢٠٠٢؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الأعمال المذكورة أعلاه عند إعداد الوثائق والأنشطة التحضيرية الأخرى من أجل استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المقرر عام ٢٠٠٢.